الجرائم الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري

Crimes affecting the integrity of examinations and competitions in Algerian legislation

بن خدة عيسى
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة (الجزائر) benkhedda.a@centre-univ-mila.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/14 تاريخ القبول: 2026/06/25 تاريخ النشر: 2026/07/31

ملخص:
أمام تزايد حالات الغش وصوره بادر المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة جزائية قوامها تجريم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، وذلك بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بالقانون 06/20 أين استحدث فصل تاسع لهذا الغرض بالمواد من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12، معلنا بذلك الانتهاء من حقبة العقوبات الإدارية والانتقال إلى مرحلة جديدة ترتكز بالأساس على الجانب الجزائي الردعي. حيث أورد البعض من الصور والأشكال التي ترتكب بها هاته الجريمة والتي تشمل التسريب أو النشر أو انتحال الصفة، كما بين بدقة محلها والذي يكون إما الامتحانات أو المسابقات، وفي النهاية أفرد جملة من العقوبات على مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تدرجت في الشدة ما بين العقوبات الجنحية تارة والعقوبات الجنائية تارة أخرى ممزوجة بالغرامات المالية في جميع الأحوال.
كلمات مفتاحية: الامتحانات؛ المسابقات؛ التجريم؛ القمع؛ قانون العقوبات 20-06.

Abstract:
In response to the rise in cases and forms of cheating, the Algerian legislature has adopted a punitive policy centered on criminalizing acts that compromise the integrity of exams and competitive examinations, This was done through the amendment of the Penal Code by Law No. 20/06, which introduced a new Chapter IX for this purpose, comprising Articles 253 bis 6 through 253 bis 12, thereby marking the end of the era of administrative penalties and the transition to a new phase based primarily on deterrent criminal sanctions.

It detailed some of the forms and methods by which this crime is committed, including the leaking, dissemination, or impersonation, and precisely identified the context in which they occur—namely, exams or competitions. Finally, the law sets forth a range of penalties for perpetrators, whether natural or legal persons, ranging in severity from misdemeanor to criminal penalties, combined with monetary fines in all cases.
Keywords: *Exams; Contests; Criminalization; Repression; Penal Code 20/06.*

1. مقدمة :

إن ظاهرة الغش في الامتحانات الرسمية والمسابقات المهنية تعد من أخطر التحديات التي تواجهها المنظومة التعليمية والتربوية ونظام التوظيف في الجزائر، كونها تؤدي بالمساس بنزاهتها ومصداقيتها، الأمر الذي يؤدي لا محالة لفشل المنظومة التربوية والتعليمية وكذلك المساس بمبدأ المساواة والجدارة فيما يخص تقلد المناصب الوظيفية في جميع القطاعات (العام والخاص)

وفي سبيل حماية الامتحانات والمسابقات بادر المشرع الجزائري إلى إصدار قانون العقوبات بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، هذا القانون جاء ب 06 مواد في الباب التاسع منه بالمواد من 253 مكرر 06 إلى غاية 253 مكرر 12، وأفرد مجموعة من الأفعال الإجرامية كما أفرد كذلك التدرج في العقوبة بالنسبة لهذه الأفعال الإجرامية بداية من جنح إلى جنح مشددة ثم إلى جنايات.

وقد كان هذا الحال ناجعا نوعا ما في ردع الممارسات التي تمس بنزاهة الامتحانات والمسابقات بالنظر إلى ما قبل إصداره أين شهدت الجزائر إلغاء جزئي لشهادة البكالوريا باعتبارها أعلى امتحان رسمي ووطني تنظمه وزارة التربية الوطنية وتعويضها في فترة لاحقة.

من هنا تبرز أهمية الموضوع الذي يعالج ظاهرة قديمة غير أنها استُحدثت عبر الزمن ثم استفحلت في ظل التطور التكنولوجي ألا وهي ظاهرة الغش والمساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، ذلك أن الوقاية منها ومكافحتها لا يتحقق فحسب بالتنقيب عن أسبابها من خلال الدراسات الاجتماعية والنفسية بل يتعداها إلى ضرورة الكشف عن الإطار القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري ومدى نجاعته في سبيل زجر وردع الجناة.

كما تهدف الدراسة إلى معالجة ظاهرة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات من زاوية التقنين الجزائي، وإبراز السياسة الجزائية بشقيها التجريمي والعقابي التي تبناها المشرع الجزائري بغية التصدي لهذه الظاهرة، للوصول في النهاية إلى إعداد وصياغة اقتراحات وحلول قانونية للقضاء على الظاهرة التي أضحت تنخر وتهدد أهم مقومات ازهار وتقدم المجتمع والأمة ألا وهو التعليم والمسابقات المهنية.

من خلال ما سبق حق لنا أن نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في بلورة سياسة جزائية ناجعة بغية مواجهة ظاهرة انتشار الغش في الامتحانات والمسابقات والطعن في مصداقيتها؟

وقد اعتمدنا في الإجابة على إشكالية الدراسة على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لهاته الدراسة، كونه يقتضي تحليل النصوص القانونية ذات الصلة لاسيما منها قانون العقوبات 20-06 بغية

استجلاء مختلف الأفعال والتكييفات التي أوردها المشرع الجزائري زيادة على العقوبات التي رصدها للجرائم الواردة في القانون السالف الذكر، كل ذلك ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أركان جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات.

المبحث الثاني: العقوبات المرصودة لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات.

2. أركان جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

يشترط لاكتمال بنيان الجريمة ضرورة توافر أركانها الثلاثة الركن الشرعي، المادي والمعنوي، ومنه فلا يمكن بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على الشخص إلا بوجود نص قانوني بذلك، على أن ينقل الجاني فكرته الاجرامية من موضع الحركة إلى التعبير عنها بمظهر خارجي، يعبر بمقتضاه ويفصح عن نيته الإجرامية على أن يعلم بأفعاله التي أقدم عليها مع اتجاه إرادته إلى إحداثها.

1.2 الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي النص الذي وجدت الجريمة من خلاله، فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية، ومفاد ذلك ضرورة خضوع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقابا وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة، كون هذه الأخيرة تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل. (خلفي، 2019، صفحة 71)

وطبقا للمادة 01 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فإلى أمد قريب كانت مثل هاته الأفعال مباحة ومجازة، ولم تكن تطالها البتة أية حماية قانونية وبالتبعية لذلك فإنه لم يكن يترتب عليها أي عقاب أو جزاء قانوني. (الأمر 66-156، 1966) وعلى إثر هاته الثغرة القانونية، وتزايد الاعتداءات التي ما فتأت تسجل ضد الامتحانات والمسابقات والتي سُخرت لها وسائل تقنية ورقمية هائلة وأدوات الذكاء الاصطناعي الحديثة، ضرب المشرع الجزائي بقوة هادفا من وراء ذلك إلى كبح ومنع انتشار هاته الطاهرة الإجرامية وردعها، فعدل بذلك الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بالقانون 20-06، فمن خلاله أدرج الفصل التاسع بالمواد من 253 مكرر 06 إلى غاية 253 مكرر 12 بعنوان المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات. (قانون 20-06، 2020)

2.2 الركن المادي

1.2.2 السلوك الإجرامي:

أ- نشر مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات والمسابقات

يعرف النشر لغة بأنه: الإذاعة أو الإشاعة إذاعة محتوى مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها سواء بالإفشاء القولي من خلال إخراج الأسئلة إلى الغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو بالإفشاء الفعلي وهو الذي يُقدم عليه الشخص ويؤدي إلى إظهار وإعلان الأسئلة أو شيء منها، وبمعنى آخر هو كل إعلان للأسئلة والأجوبة على نحو غير مشروع يتجسد خصوصا باستعمال الوسائل المرئية والصوتية كالتليفزيون أو الراديو، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والواتساب واليوتيوب... الخ على أن يتم هذا النشر بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستعمال واسطة كالانترنيت التي تُسهل تبادل المعلومات في وقت زمني قصير جدا. (طالب، 2017، الصفحات 96-97)

ومن ثم فإن النشر يكون بكل فعل أو قول يؤدي إلى الاطلاع على الأسئلة حتى ولو حدث ذلك بالإشارة أو التلميح إليها ما دام تم انتهاك هاته الأسرار من الخفاء إلى العلن، على أنه لا يهم إن تم الإفشاء لشخص واحد لمجموعة من الأشخاص. (المخزومي، 2011، صفحة 93)

هذا ولم تحدد المادة 253 مكرر 6 من القانون 06/20 وسائل النشر، ومنه فإن استعمال أية وسيلة كانت يتم من خلالها إطلاع الغير وإعلامهم بفحوى المواضيع وأجوبتها يرتب المسؤولية الجزائية طبقا لنص المادة المذكور أعلاه.

ب- تسريب المواضيع والأجوبة

يعني تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات خرق سريتها وتحويلها لبعض المجتازين بغير وجه حق سواء قبل بداية الاختبار أو المسابقة أو خلاله بهدف اكتشاف فحواها، وذلك لأسباب مادية أو معنوية أو شخصية لحساب فرد أو طائفة، وهو الأمر الذي يتنافى مع الأمانة العلمية ويؤثر سلبا على باقي المترشحين. (البهادلي و وآخرون، 2012، صفحة 77)

هذا ويختلف فعل التسريب عن النشر فالأول يتسم بصفة التستر بين المسرب والمسرب له، أما الثاني فيتمثل في إفشاء أو إذاعة الموضوع أو إجابته لعامة الممتحنين فهو يقوم بطبيعته على العلانية، إذن فأساس التفرقة بينهما هو أن جوهر التسريب هو السرية أما لب النشر فهو العلانية. (ظريف، 2021، صفحة 348)

هذا وتعد الجريمة موضوع الدراسة من الجرائم المادية لا الشكلية، فهي تحدث اضطرابا ماديا قوامه التأثير على نزاهة عملية الامتحان أو المسابقة وإفقادها لمصداقيتها والاخلال بمبدأ المساواة بين الممتحنين حال إخراج أسئلة الامتحان أو المسابقة وأجوبتها. وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 253 مكرر 09 ق ع هذه الجريمة مادية وجرّم الشروع فيها، على أن هذا الأخير لا يتحقق في الجرائم الشكلية بل في المادية ذات النتيجة فقط. (سرور، 2015، صفحة 571)

ج- انتحال صفة المترشح

لقد عرف فقهاء القانون الانتحال: "أن يدعي المتهم لنفسه شخصية غيره". (البياري، 2018، صفحة 10)

أما المفهوم الإجمالي للانتحال فهو فعل يحمل وصفا جزائيا يتم الإقدام عليه بعدة طرق كالكذب في الادعاء والتزوير والنصب. والاحتيال بالمفهوم الموسع يرتجي أهداف كثيرة مادية أو معنوية أو اجتماعية أو إسلامية... (أبو عامر و سليمان، 2008، صفحة 561)

وفي الواقع يحدث الانتحال بجعل واقعة مزورة في هيئة أخرى صحيحة، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث أضرار مع المساس بشرف واعتبار الغير، مثل انتحال صفة المترشح للامتحان أو المسابقة عن طريق تأديته من طرف شخص آخر غير المتسابق المعني بها، وإن انتحال الشخصية عن طريق الأسماء يعد من قبيل جريمة النصب والاحتيال من خلال اتخاذ أسماء كاذبة أو نعوت غير صحيحة، بينما يأخذ انتحال اسم شخص تكييف جريمة التزوير في المحررات. (أجعود، 2022، صفحة 791)

أما انتحال صفة المترشح للامتحان أو المسابقة فيكون مقترنا بجريمة التزوير في الوثائق والشهادات الإدارية، (القانون 24-02، 2024)كتقديم المجتاز لبطاقة تعريف وطنية مزورة، أو التزييف الذي يطال استدعاء المسابقة عن طريق إلصاق صورته عوضا عن المتسابق المعني، كما يمكن أن يقع التزوير مثلا بالتوقيع في محضر الامتحان أو المسابقة ممن ليس معنيا بإجرائها أصلا. (سعد، 2006، صفحة 40)

ومن خلال تحليل نص المادة 253 مكرر 6 ق ع يتبين أن المشرع الجنائي جرم صورة واحدة فقط هي الغش الالكتروني الذي يعتمد طرق حديثة كسماعات البلوتوث والهواتف الذكية وأجهزة الإرسال...، وأهمل تناول صورة لا تقل أهمية عن الصورة الأولى بل وتعد هي الأصلية والتقليدية المتمثلة في الغش الإمتحاني في صورته البسيطة المعروف مثلا باستخراج قصاصة ورقية (الحروز) والتي يدسها المترشح ويُخبّأها بإحكام مما يصعب المهمة على المراقبين في اكتشافها، وكذلك الكتابة على الطاولات، واستراق البصر إلى ورقة إجابة مترشح آخر، أو حتى تبادل الإجابات المكتوبة أو نثرها شفاهة داخل القاعة التي يُجرى بها الامتحان أو المسابقة. (ظريف، 2021، الصفحات 348-349)

ويكون من الأجدر على المشرع الجزائري بمناسبة أقرب تعديل لقانون العقوبات التنصيص على تجريم الغش الإمتحاني باستعمال الوسائل التقليدية وعدم حصرها في الوسائل الحديثة فقط (النشر، التسريب، انتحال صفة المترشح) حتى يتصدى القضاء الجزائي لجميع حالات الغش، لأن غياب مثل هذا النص يتيح للجان التأديب إقصاء المترشح من اجتياز الامتحان أو المسابقة لفترة

زمنية معينة فحسب وذلك كصورة من صور العقوبات التأديبية. (بوقرين، 2015، الصفحات 388-389)

2.2.2 محل السلوك الإجرامي:

لقد حصر المشرع الجزائري الجريمة موضوع دراستنا في مجال مواضيع أو أجوبة الامتحانات النهائية أو المسابقات دون غيرها من المجالات الأخرى.

أ- الامتحانات النهائية:

وتتضمن الامتحانات النهائية امتحان نيل شهادة الطور الابتدائي وشهادة التعليم المتوسط (BEM) وشهادة البكالوريا (BAC) حصرا دون غيرها من الاختبارات الأخرى سواء تلك التي تجريها وزارة التربية الوطنية كل ثلاثي أو فصل في الابتدائيات المتوسطات والثانويات، أو تلك التي تُبرمجها وزارة التعليم العالي كل سداس في مختلف المعاهد والكليات، فهي بذلك لا تشملها الحماية الجنائية ويخرج مرتكبها من دائرة العقاب إلى دائرة الجزاءات التأديبية المفروضة من المجالس التأديبية لهذه الهيئات التربوية والجامعية.

وحسب رأي المشرع الجزائري فقد اقتصر تجريمه على الامتحانات المذكورة بالمادة 253 مكرر 6 أين اعتبرها بمثابة امتحانات نهائية دون غيرها من الامتحانات الأخرى، وأن النجاح فيها يُفيد الانتقال من طور إلى آخر، وأنها امتحانات مصيرية، ضف إلى ذلك أنها وطنية من منطلق مواضيعها الموحدة في شق الأسئلة أو الأجوبة.

ب- المسابقات

وتعني المسابقة انتقاء المتسابقين عن طريق القيام باختبارات تنافسية بينهم لاختيار أجدرهم من حيث الصلاحية لشغل منصب علمي أو مهني معين، ومنه فإن المسابقة تعد أفضل وسيلة لتحقيق المبادئ الأساسية للالتحاق بالمناصب العلمية على أساس مبدئي المساواة والجدارة. (المعداوي، 1988، صفحة 31) فنظرا للفروقات الكبيرة التي يُبديها الأفراد من حيث مؤهلاتهم ومكنوناتهم جُعلت المسابقة بمثابة المصفاة بغية الكشف عن المواهب للاستفادة من خدماتها، أما عكس ذلك فيؤدي لا محالة إلى بسط الرداءة في الحقلين العلمي والمهني.

وما يُستنبط من نص المادة 253 مكرر 6 أن المشرع الجزائري بسط حماية جزائية للمسابقات العلمية والمهنية التي تتم على أساس الاختبار، أما تلك التي تُجرى على أساس الشهادة فيتبين أنها لا تحتويها الحماية الجزائية، على اعتبار أنها ليست كالأولى بل تخضع لمجموعة من الأسس المرتبطة بالملف الذي يطرحه المترشح للمنصب، والمقابلة الشفهية أمام لجنة الانتقاء.

3.2.2 وقوع هذه الأفعال قبل أو أثناء سريان الامتحانات أو المسابقات

وهو شرط أساسي وجوهري يقتضي قيام أفعال النشر والتسريب وانتحال الصفة من حيث الوقت قبل إجراء الامتحان أو المسابقة، أو بالتزامن مع وقت إجرائها، وهنا تكمن علة التجريم، أما ما عدا ذلك من الوقت فلا يشكل جريمة إطلاقا كحدوث هاته الأفعال بعد نهاية الامتحان أو المسابقة مثلا.

3.2 الركن المعنوي

تعد جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات جريمة عمدية يشترط لاكتمال بنيانها القانوني وجود القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى أن المجرم على علم بالنشاط الإجرامي الذي يُقدم عليه، مع اتجاه الحرة غير المعيبة لتحقيق النتيجة. (حسني، 1988، صفحة 56)

هذا ولم يشر المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات 06/20 إلى قيام المسؤولية الجزائية عند ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الخطأ، (فبالرجوع للقواعد العامة وفقا للمادة 288 ق. ع فقد اتبع المشرع الجزائري المنهج الموسع لصور الخطأ غير العمدي وهي: الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة)، (القانون 24-06، 2024)حيث أن المادة 253 مكرر 6 اعتبرت توافر القصد العمدي وحده مؤديا لقيام المسؤولية الجزائية وموجبا للعقاب.

3. العقوبات المرصودة لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

بعد أن عددنا أركان الجريمة وصورها وأركانها جاء المشرع الجزائري وتناول بموجب الفصل التاسع من القانون 20-06 جملة من الجزاءات والعقوبات الجنائية الأصلية مع إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية بموجب هذا القانون.

1.3 العقوبات الأصلية

1.1.3عقوبة الحبس في الجنحة البسيطة

أقرتها المادة 253 مكرر 6 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات أين عاقبت كل نشر أو تسريب للمواضيع أو الأجوبة سواء قبل أو أثناء الامتحانات والمسابقات، أو انتحال صفة المترشح لاجتياز الامتحان بالحبس النافذ من سنة إلى ثلاث سنوات.

إن مثل هاته العقوبة المذكورة أعلاه تطبق على فئة المترشحين الأكثر من 18 سنة، أما المترشحين الأطفال فيخضعون وجوبا لأحكام قانون حماية الطفل (قانون 15-12 ، 2015)، فإننا نتصور حدوث ثلاث حالات بالنظر إلى تقسيمات المراحل العمرية للطفل على النحو التالي:

الطفل الأقل من 10 سنوات: وهو المتصور اجتيازه لشهادة التعليم الابتدائي، وهنا لا تقوم في حقه أية متابعة جزائية، طبقا للمادة 56 فقرة 1. (قانون 15-12 ، 2015)

الطفل من 10 إلى 13 سنة: والمجتاز أيضا لشهادة التعليم الابتدائي، فلا يكون إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب، طبقا للمادة 57. (قانون 15-12 ، 2015)

الطفل من 13 إلى 18 سنة: والذي غالبا ما يكون بصدد الاقبال إما على شهادة التعليم المتوسط أو الثانوي فيخضع إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة وفقا للتشريع العقابي الجزائري، وفقا للمادة 50. (الأمر 66-156، 1966)

2.1.3 عقوبة الحبس في الجنحة المشددة

رتب المؤسس الجنائي لكل مجرم ارتكب هاته الجريمة تحت ظرف من ظروف التشديد المعددة حصرا بالمادة 253 مكرر 07 من قانون العقوبات عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين خمسة إلى عشر سنوات على النحو الآتي:

أ-صفة الفاعل: وهم الأشخاص الحاصلون على تكليف رسمي بتنظيم أو تأطير أو الإشراف على الامتحانات والمسابقات ومن أمثلتهم أفراد لجان صياغة الأسئلة، رؤساء مراكز الإجراء، لجان الإغفال، المكلفون بنسخ الأسئلة وأجوبتها.

ب- ارتكاب الجريمة من قبل مجموعة أشخاص: ويتحقق هذا الظرف المشدد عندما ترتكب هذه الأفعال من طرف أكثر من مجرم وهو ما يصطلح عليه بالمساهمة الجنائية (قد تأخذ هاته المساهمة عدة صور: فقد تكون بدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق، وقد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق وتكون من صنع جمعية تشكلت لممارسة نشاط جنائي، وقد لا تكون المساهمة الجنائية إلا مظهرا لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة. ففي هاته الصورة الأخيرة تقع جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات). (بوسقيعة، 2021، صفحة 199) وتشمل هاته الحالة مثلا تفاهم الحراس على منح الجواب لأحد المترشحين، أو العمل على أن يكون في متناوله أي أداة تعينه في غشه، ويتحقق أيضا الاشتراك في هاته إذا ما قام فرد بمنح مترشح أداة للغش كسماعات الأذن (بلوتوث) بهدف تسهيل الإجابة عليه في الاختبار، (والشريك من اقتصر دوره على معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو تسهيلها أو في تنفيذها المادي فتكون إذن مساهمته ثانوية أو عارضة). (بوسقيعة، 2021، صفحة 200)

ج-استعمال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات: إن استخدام شبكة الانترنيت بقدر ما أقر ثروة هائلة في مجال الاتصالات، إلا أنه حمل في طياته جانبا إيجابيا تمثل في رقي المنظومة التعليمية وازدهارها، وجانبا سلبيا تمثل في التهديد المحدق بها إذا ما تم استعماله على نحو غير مشروع من طرف أناس من أجل التشويش على مواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات، بغرض الوصول في

النهاية إلى ضرب مصداقيتها ومصداقية الجهات الرسمية المنظمة لها في الدولة. (ظريف، 2021، الصفحات 352-353)

د-استعمال وسائل الاتصال عن بعد: تشدد المشرع في العقوبة حال استعمال الفاعل آلية تسهل له نقل الإجابة عن بعد، وهاته الصورة تشمل قيام المتسابق بنسخ صورة من أسئلة الامتحان بعد مرور مدة زمنية قصيرة من عرض مواضيع الامتحانات ومشاركتها مباشرة على وسائل التواصل بغرض إطلاع الطلبة المتأخرين والذين لايزالون خارج القاعة من معرفة سؤال الامتحان ومنه تحضير الإجابة سلفا، وهي الحالة الشائعة التي حدثت في باكالوريا الجزائر 2016.

3.1.3 عقوبة السجن: وقد كيفها المشرع الجزائري على أنها جناية، ورصد لها عقوبة سجنية تتراوح بين 7 سنوات إلى 15 سنة سجنا في حالة ما إذا أفضت عمليات التسريب والنشر لمواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي لهذه الأخيرة.

4.1.3 عقوبة الغرامة المالية:

وهي تلك التي يتمثل الإيلام فيها في إجبار المجني عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم إلى خزينة الدولة، (خلفي، 2019، الصفحات 374-375) وبموجب القانون 20-06 جعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة عقوبة أصلية لجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، وجعلها جنبا إلى جنب مع العقوبة المقيدة للحرية، وليس على سبيل المفاضلة والتخيير بينهما.

فقد ارتأى المشرع الجزائري إقرار غرامة مالية تتراوح ما بين 100000 إلى 300000 دج على مرتكبي جريمة تسريب أو نشر مواضيع أو أجوبة الامتحانات أو المسابقات أو انتحال صفة المترشح، طبقا للمادة 253 مكرر 6 فقرة 1. (قانون 20-06، 2020)

بينما إذا تعلق الأمر بوجود حالة من حالات التشديد الواردة بمقتضى المادة 253 مكرر 07 فإن الغرامة المالية الموقعة على المجرم زيادة على عقوبة الحبس، تتأرجح بين 500000 إلى 1000000 دج طبقا للمادة 253 مكرر 7 فقرة 1. (قانون 20-06، 2020)

وإذا ما أدى ارتكاب الأفعال المذكورة بالمادة 253 مكرر 6 إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة، فإن الغرامة المالية المستحق تسديدها من الجاني زيادة على عقوبة السجن، تقدر ب 700000 إلى 1500000 دج طبقا للمادة 253 مكرر 8. (قانون 20-06، 2020)

أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا يميز المشرع الجزائري بين العقوبات المطبقة عليه في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات، حيث حصرها في الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي. (بوسقيعة، 2021، صفحة 359) ويرجع سبب مضاعفة المشرع لغرامة الشخص

المعنوي إلى اعتبارين: الأول في عدم إمكانية تطبيق العقوبة السجنية نظرا لخصوصيته، والثاني ذمته المالية الكبيرة بالمقارنة مع الشخص الطبيعي.

وعلى فرض أن جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات ترتكب في جميع الظروف بمعاونة منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، ومنه فإن عقوبة الغرامة التي يحكم بها على الشخص المعنوي تقدر ب (5) مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي طبقا للمادة 394 مكرر 4 من الأمر 66-156 ق ع. (ظريف، 2021، صفحة 354)

2.3 العقوبات التكميلية لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

مثلها مثل أية جريمة من جرائم القانون العام والخاص، أفرد المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة الاعتداء على نزاهة الامتحانات والمسابقات زيادة على العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية

1.2.3 المصادرة

أورد المشرع الجزائري هذا النوع من العقوبات التكميلية بالمادة 253 مكرر 11 من قانون 20-06، وتتمثل في استئصال أموال أو أملاك محددة ومضبوطة تُنسب لشخص الجاني ذات علاقة وطيدة بالجرم، كالآلات والبرامج المستخدمة أو الوسائل المستعملة في ارتكابها أو تلك التي عُثر عليها في مكان الجريمة أو ما يسمى بإيرادات الجريمة، وقد عدد المشرع محل عقوبة المصادرة بالمادة أعلاه حصرا لا على سبيل المثال.

هذا وقد استلزم المشرع الجزائري أن لا تمس المصادرة كعقوبة تكميلية بحقوق الغير حسن النية، وهو ما عبرت عنه المادة سالفة الذكر. ويشترط في الغير أن يكون حسن النية أي أنه يجهل أن وسائله هاته من المحتمل أن ترتكب بها جريمة، وهو شرط حتمي نابع من كون العقوبة ذات طابع شخصي تنفذ على مرتكب الجريمة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطال غير مرتكبها. (باطلي، 2016، صفحة 216)

2.2.3 غلق الموقع أو الحساب الالكتروني

تعد عقوبة الغلق ثاني عقوبة تكميلية وجوبية، يكون نطاقها غلق المواقع أو الحسابات التي تكون موضعا للجريمة، أو جعل الدخول إليها غير ممكن، وتشمل هاته العقوبة أيضا المحل أو مكان الاستغلال الذي وظفه المجرمون في اقتراف أفعالهم الإجرامية، وهاته العقوبة شأن سالفتها لا تنصرف إلى الغير حسن النية، وإنما تطال مرتكبيها فحسب.

وبالعودة للمادة 253 مكرر 11 من قانون 06/20 نستخلص أنها لم تعين مدة محددة للغلق، ومنه فإن هذه الأخيرة تستند لإعمال المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات التي تعطي الصلاحية لقضاة الحكم بالأمر بغلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وفقا للأوضاع القانونية.

وزيادة على هاته العقوبات التكميلية الوجوبية، خول المشرع للجهات القضائية سلطة الحكم على الجناة المرتكبين لهاذ النوع من الجرائم بالحرمان من حق أو من الحقوق المدرجة بالمادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

4. خاتمة:

من خلال ما تم عرضه نخلص إلى أن المشرع الجزائري توصل إلى عدم كفاية المسائلة التأديبية، حيث كان لزاما عليه أن ينتهج سياسة جزائية رادعة قوامها التجريم والعقاب لمجابهة الأفعال الإجرامية التي تمس بنزاهة الامتحانات والمسابقات لما لها من اعتداء خطير على مصداقية النظام التعليمي من جهة والنظام المهني من جهة أخرى، والمساس بمبادئ أساسية كالجدارة والمساواة في تقلد المناصب والرتب، قاصدا من وراء ذلك بسط الحماية الجزائية على العملية التعلمية ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها من أيادي المجرمين الفاسدين، كل ذلك ورد ضمن فصل تاسع بمقتضى القانون 20-06 المعدل لقانون العقوبات.

- اقتصر تجريم المشرع الجزائري بموجب القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على شكلين فقط من أشكال جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات وهما نشر وتسريب أسئلة أو أجوبة الامتحانات والمسابقات، وانتحال صفة المترشح لها.

- إن أول تجربة للمشرع الجزائري في إقرار الحماية الجزائية على نزاهة الاختبارات والمسابقات طبعها الكثير من القصور لاسيما افتقار نصوص تجرم الغش في حالته التقليدية، الأمر الذي يسهم في إفلات الجناة من الجزاء الجنائي إلى الجزاء الإداري فحسب.

- رتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية في حال الاعتداء على الاختبارات النهائية الانتقالية من طور إلى آخر دون الفصلية أو السداسيات منها والتي لا ينتقل التلميذ أو الطالب منها من طور إلى آخر.

- أفرد المشرع منظومة عقابية متكاملة ومتجانسة لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات قوامها التدرج من العقوبات البسيطة في الجنحة مرورا بالتشدد حال ارتكابها تحت وطأة ظرف من ظروف التشديد التي وردت في هذا القانون نهاية عند العقوبات المغلظة عند تكييفها جناية، كما انتهج المشرع مبدأ الجمع بين العقوبة الحبسية والغرامة والعقوبات التكميلية سواء منها المطبقة على جميع الجرائم أو تلك التي لها خصوصية بهاته الجريمة.

- تبقى عقوبة الغرامة المالية سواء المطبقة على الشخص الطبيعي أو المعنوي ضئيلة جدا لاسيما إذا أدت الجريمة إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للاختبار أو المسابقة، كونها لا تغطي ولو بالشيء السير المصاريف والنفقات التي تتحملها الدولة جراء إعادة التحضير والتنظيم لها من جديد.

وكأي دراسة أكاديمية وجب الإشارة إلى بعض الاقتراحات الواجب أخذها بعين الاعتبار لاسيما في جانب القصور التشريعي:

- ضرورة النص على تجريم الغش في الامتحانات النهائية والمسابقات في صورته الكلاسيكية المعروفة، وإفراد عقوبات خاصة به.

- عدم حصر أشكال وصور تجريم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات وتوسيعها لتشمل صورا مستحدثة.

- توسيع الحماية الجزائية لتشمل امتحانات الطور الابتدائي والفصلية وحتى السداسية في الطور الجامعي مثل: تزوير نتائج الطلبة، التعديل في نتائجهم...

- مضاعفة عقوبة الغرامة في الحالة التي يلغى ويعاد فيها الامتحان أو المسابقة ضمانا لتغطية تكاليفها.

- ضرورة تفعيل الجانب الوقائي قبل الردعي من خلال حملات التوعية والإرشاد داخل المؤسسات التربوية والتعليمية أو حتى في المساجد من خلال خطب الجمعة ودروس الأئمة لاسيما عند اقتراب فترة اجتيازها.

قائمة المصادر والمراجع:

أحسن بوسقيعة. (2021). *الوجيز في القانون الجزائي العام* (الإصدار الطبعة التاسعة عشر). الجزائر: دار هومة.

أحمد فتحي سرور. (2015). *الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)* (الإصدار الطبعة السادسة). القاهرة: دار النهضة العربية.

الأمر 66-156. (11 6، 1966). المتعلق بقانون العقوبات. الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

القانون 24-02. (26 2، 2024). المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور. الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 29 فيفري 2024.

القانون 24-06. (28 4، 2024). المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 30 أفريل 2024.

زهير عبد الكريم جعفر قبس، و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*(49)، 393.

سعاد أجعود. (2022). جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات: -دراسة تحليلية في ضوء الأمر 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري-. *مجلة العلوم القانونية والسياسية، 13*(01).

شعيب ظريف. (2021). الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري. *مجلة الفكر القانوني والسياسي، 5*(2).

عبد الحليم بوقرين. (2015). نحو تجريم ظاهرة الغش في الامتحانات. *مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 8*(2).

عبد الرحمان خلفي. (2019). *القانون الجنائي العام دراسة مقارنة* (الإصدار الطبعة الرابعة). الجزائر: دار بلقيس.

عبد العزيز سعد. (2006). *جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور* (الإصدار الطبعة الثالثة). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

غنية باطلي. (2016). *الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة*. الجزائر: الدار الجزائرية للنشر والتوزيع.

قانون 15-12 . (15 7، 2015). المتضمن قانون حماية الطفل. الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 19 يوليو 2015.

قانون 20-06. (29 4، 2020). المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر 66- 156 . الجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ 29 أفريل 2020.

محمد إبراهيم البهادلي ، و وآخرون. (2012). دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية (تسريب الأسئلة الإمتحانية والتلاعب بالدرجات). *مجلة دراسات تربوية، 5*(17).

محمد زكي أبو عامر، و عبد المنعم سليمان. (2008). *قانون العقوبات الخاص*. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

محمد يوسف المعداوي. (1988). *دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري* (الإصدار الطبعة الثانية). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

محمود نجيب حسني. (1988). *النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة في الجرائم العمدية)* (الإصدار الطبعة الثالثة). القاهرة: دار النهضة العربية.

مصدق عادل طالب. (2017). الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الإمتحانية في التشريع الجزائي العراقي. *مجلة كلية الرافدين*(20).

ولاء معين البياري. (2018). انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي. *رسالة ماجستير في الفقه المقارن*. غزة: الجامعة الإسلامية فلسطين.

وليد مرزة المخزومي. (2011). كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي –دراسة تحليلية-. *مجلة العلوم القانونية*(01).